

2211 - حكم أخذ الوالد الميسور من مال ابنه المعد للزواج - نور

على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل يجوز لوالدي أخذ مصاريف زوجي مني وهو في حالة ميسرة وانا موظف بسيط ليس سوى المرتب يقول هل يجوز لوالدي أخذ مصاريف زوجي مني وهو في حالة ميسرة وانا موظف بسيط ليس لي سوى المرتب. نزله ذلك ولا يجوز. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا اضرار - 00:00:00

حتى لو كان يحتاجا ليس له يضرك. وعليه يستعمل اسبابا اخرى كالقرض. والتجارة والاسباب التي يستطيعها في جلب المال اما ان يضرك فليس له ضرك فلا يأخذ مالك الذي تتزوج به او تنفقه على اولادك او على زوجتك ليس له ذلك وانما عليه - 00:00:30 ان يطلب سببا اخر وعملا اخر. فالحاصل ان ما دام بهذه الحال ميسورا والحمد لله فليس له يأخذ المصاريف التي تعدتها زواج او تعدتها لحاجتك وحاجة اهلك. نعم. اما الزيادة فلا بأس لو اخذ منك زيادة - 00:00:50

فيها فضل او طلب منك ذلك فلا بأس. تعطيه ما طلب. يقول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي عليه. ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم. لكن ليس له ان يضرك. هم. نعم. كاني فهمت من السؤال سماحة الشيخ ان الوالد يريد اخذ المصاريف - 00:01:10

التي دفعها من اجل زواج ابنه. والابن هو السائل. فليفهم فهمنا من كلامه انه عد مصاريف تزود بها ويريد ابوها يأخذ لها هذه المصاريف هذه النقود التي اعدها ليتزوج بها يريد ابوه ان يأخذها لينتفع بها هو طيب وهي - 00:01:30 بينه وبين الزواج. مم. هذا اللي فهمنا من سؤاله. واذا كان على الفهم الثاني. مم. الفهم الثاني ما هو؟ اذا كان الوالد قد دفع اريف الابن للزواج ثم اراد من الابن ان يسدد تلك المصاريف. هذا فيه التفصيل. مم. كان الابن يستطيع. مم. حقه ان - 00:01:50 وان كان فقيرا فليس لعبه حق في هذا. بل عليه ان يزوجه اذا كان ابوه يستطيع. طيب. نعم - 00:02:10